

الجزء الجنائي

الجزاء في القاعدة الجنائية

□ الجزاء: هو الأثر المترتب قانوناً على مخالفة قواعد القانون

□ ميزة القاعدة القانونية هي ما تقترن به من جزاء عند مخالفتها. هذا الجزاء توقعه السلطة العامة ولو بالقوة عند الاقتضاء.

□ القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين هما:

✓ عنصر التكليف: وهو الأمر الصادر إلى الكافة بالقيام بعمل

أو الامتناع عن عمل، لتفادي السلوك الإجرامي

✓ عنصر الجزاء: وهو ما يتحقق به الردع لمن تجرأ فخالف

التكليف. فإذا افتقدت القاعدة لهذا الجزاء، أو لم يكن

جنائياً، كأن يكون مدنياً أو تأديبياً، أو مجرد جزاء معنوي،

لم تكن القاعدة جنائية.

الجزاء في القاعدة الجنائية

□ الجزاء الجنائي: إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة

□ خصائص الجزاء الجنائي

- هو نتيجة لوقوع الجريمة: لا عقوبة بدون ارتكاب جريمة
- ذو طبيعة اجتماعية: أي أنه مقرر لمصلحة المجتمع، وليس لمصلحة المجني عليه
- يخضع لمبدأ الشرعية: فلا يتقرر إلا بناء على قانون يحدد نوعه ومقداره. ولا يوقع إلا بناء على حكم قضائي، وعلى أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون (من حيث المبدأ)
- ذو طبيعة شخصية: أي أنه لا يصيب من حيث المبدأ إلا الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة

الجزاء في القاعدة الجنائية

□ تطور الجزاء الجنائي

❖ المرحلة الأولى للجزاء الجنائي: مرحلة العقوبة البدنية، وتمثلت في:

- الانتقام الفردي
- الانتقام الجماعي

❖ المرحلة الثانية للجزاء الجنائي: انضافت فيها العقوبة المالية، من خلال:

- القصاص والدية
- الموت أو السجن مع الغرامة المالية

الجزاء في القاعدة الجنائية

❖ المرحلة الثالثة للجزاء الجنائي: انضافت الإجراءات الاحترافية إلى

العقوبة، وذلك بهدف تفادي خطورة الجاني في المستقبل:

• ظهرت هذه الإجراءات الاحترافية في القرن التاسع عشر مع المدرسة الوضعية ومدرسة الدفاع الاجتماعي والاتحاد الدولي للقانون الجنائي

• الجزاء الجنائي في التشريعات الجنائية الحديثة يقوم على الجمع بين العقوبة والتدابير الوقائية، على تفاوت بين هذه التشريعات.

• المشرع المغربي هو الآخر أخذ بالنظامين معا، حيث أخذ بالعقوبات في الفصول من 14 إلى 60 من القانون الجنائي، وأخذ بالتدابير الوقائية في الفصول من 61 إلى 104 من القانون الجنائي.

العقوبات الجنائية



المبحث
الأول

الجزاء في القاعدة الجنائية

□ **تعريف العقوبة:** لم يعرف المشرع المغربي. لكن من خلال الفصول التي تناولت مقتضياتها يمكن القول بأن العقوبة هي: جزاء جنائي يقرره القانون في مواجهة كل شخص ارتكب جريمة، إما بفعله لما ينهى عنه القانون أو تركه لما يوجبه القانون.

□ العقوبة يقررها القانون، ويحكم بها القضاء، وتنفذها الإدارة.

□ **أهداف العقوبة هي:**

✓ **أهداف مباشرة:** وتتمثل في الردع الخاص للجاني عن طريق إصلاحه وتقويمه

✓ **أهداف غير مباشرة:** تتمثل في الردع العام للكافة من ارتكاب الجريمة، وتحقيق العدالة في المجتمع.

الجزاء في القاعدة الجنائية

□ وسائل تحقيق الردع الخاص: يتحقق الردع الخاص بالنسبة للجاني عن طريق:

✓ إيلام الجاني: ويكون ذلك إما في بدنه، أو حرите، أو ماله. وإذا كانت الغاية الأساسية من الإيلام هي إصلاح الجاني لإعادة إدماجه في المجتمع، فإنه إذا بلغت الجريمة حدا من الجسامة بحيث لا تكون هناك فائدة في إصلاح مرتكبها، تصبح الغاية من العقوبة هي ترضية المجتمع الذي تسبب له الجاني بارتكابه للجريمة في اضطراب شديد.

✓ الانتقاص من شخصية المحكوم عليه: ويتم ذلك بما يحط من قيمة الجاني ومكانته في المجتمع، مما يتسبب له في ازدراء الآخرين. ومن ذلك التجريد من الحقوق الوطنية.

الجزاء في القاعدة الجنائية

□ بالرجوع إلى المقتضيات القانونية التي نظم بها المشرع المغربي العقوبات، نجد لها فيها أمرين أساسيين هما:

✓ تحديد أنواع هذه العقوبات.

✓ تحديد مجموعة من الأسباب التي

تؤثر في هذه العقوبات، أو في تنفيذها.

المبحث الأول: العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية

المطلب الثاني
الأسباب المؤثرة في العقوبات
في التشريع المغربي

المطلب الأول
أنواع العقوبات
في التشريع المغربي

المطلب الأول: أنواع العقوبات في التشريع الجنائي المغربي

□ نص الفصل 14 من القانون الجنائي على ما يلي: «العقوبات إما أصلية أو إضافية. فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية».

□ من خلال هذا الفصل يتضح أن العقوبات في التشريع المغربي نوعان هي:

✓ عقوبات أصلية: وهي التي يجوز الحكم بها وحدها. ولا تتوقف على الحكم بعقوبات أخرى (الإعدام، السجن المؤبد أو المؤقت، الحبس، الاعتقال، الغرامة)

✓ عقوبات إضافية: وهي التي لا يمكن الحكم بها إلا مضافة إلى العقوبات الأصلية (الحجر القانوني، التجريد من الحقوق الوطنية، الحرمان من المعاش، نشر الحكم بالإدانة...)

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

□ نص الفصل 15 من القانون الجنائي على أن: «العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو ضبطية». وقد تم تحديد العقوبات الجنائية الأصلية في الفصل 16، والعقوبات الجنحية الأصلية في الفصل 17، والعقوبات الضبطية الأصلية في الفصل 18.

□ العقوبات الجنائية الأصلية هي:

✓ الإعدام: وهو إزهاق روح المحكوم عليه رميا بالرصاص بأمر من وزير العدل، وبطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار. ويكون ذلك في الجرائم الخطيرة كجرائم المس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، وبعض الأفعال المشكلة لجرائم إرهابية

✓ السجن: وهو سلب حرية المحكوم عليه إما بصفة مؤبدة، تشمل ما تبقى من حياة المحكوم عليه، أو لمدة زمنية محددة تتراوح بين 5 سنوات و30 سنة.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

✓ الإقامة الإجبارية: وهي تحديد مكان محدد للمحكوم عليه لا يجوز له الابتعاد عنه، لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وإذا خرق هذا المنع يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

✓ التجريد من الحقوق الوطنية: لما كان الأصل أن يتمتع المواطن بمجموعة من الحقوق المترتبة عن انتمائه لوطنه، فإنه إذا ما ارتكب جريمة تتعارض مع هذا الانتماء، كأن يمس بأمنه أو مصالحه، يستحق أن يعاقب بالحرمان والتجريد من تلك الحقوق، ومن ذلك:

• العزل والطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية.

• الحرمان من الحقوق السياسية، كأن يكون ناخبا أو منتخبا.

• عدم الأهلية لأداء الشهادة، أو القيام بمهمة خبير محلف، أو

الوصاية أو الإشراف على غير أولاد المحكوم عليه.

• الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش أو العمل

في التعليم تدريسا أو إدارة.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

□ العقوبات الجنحية الأصلية هي:

✓ **الحبس**: وهو سلب حرية المحكوم عليه للمدة المقررة في الجرح التأديبية والضبطية، والتي أقلها شهر وأقصاها خمس سنوات، ما عدا في حالات العود أو غيرها من الحالات التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

✓ **الغرامة**: وهي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة مبلغا معيناً من النقود بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة. وهذا المبلغ في الجرح يتعدى حده الأقصى 1200 درهم، ما عدا إذا حكم بغير ذلك بسبب ظرف تخفيف أو حالة عود.

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية

- العقوبات الضبطية الأصلية هي:
- ✓ الاعتقال: وهو لا يختلف عن الحبس إلا من حيث إن سلب حرية المحكوم عليه تكون لمدة تقل عن شهر.
- ✓ الغرامة: وتكون من ثلاثين درهما إلى 1200 درهم، ما عدا إذا حكم بغير ذلك بسبب ظرف تخفيف أو حالة عود.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

□ **العقوبات الإضافية:** هي التي لا يمكن الحكم بها إلا مضافة إلى العقوبات الأصلية، ولا يسوغ الحكم بها وحدها.

□ نص الفصل 36 من القانون الجنائي على أن: «العقوبات الإضافية هي:

1 - الحجز القانوني

2 - التجريد من الحقوق الوطنية

3 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

4 - الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية.

5 - المصادرة الجزئية للأشياء المملوكة للمحكوم عليه، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي في الفصل 89 .

6 - حل الشخص المعنوي.

7 - نشر الحكم الصادر بالإدانة.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

- **الحجر القانوني:** يقصد به حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال تنفيذ العقوبة الجنائية الأصلية.
- الحجر القانوني إذن هو بمثابة انتقاص من أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية أصلية، تمنعه من التصرف في أمواله أو إدارتها شخصياً، أو التقاضي بشأنها.
- بما أن الحجر القانوني هو عقوبة إضافية، فإنه يرتبط دائماً بالعقوبة الجنائية الأصلية، دون حاجة إلى النطق به في الحكم الصادر بالإدانة.
- يبدأ تنفيذ الحجر القانوني ابتداء من تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا ينتهي إلا بزوالها، إما بإتمام تنفيذها، أو بصدور عفو، أو بإلغاء حكم الإدانة عن طريق المراجعة.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

الحجر القانوني (تابع):

- يعين وصي قضائي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني.
- يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة إذا لم يكن المحكوم عليه قد اختار وكيلا لمباشرة تلك الإدارة. فإذا اختار وكيلا، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولا أمامه.
- لا يجوز طوال مدة العقوبة تسليم المحجور عليه أي مبلغ من أمواله، إلا ما يلزم لمعيشته في حدود ما تسمح به إدارة السجون.
- تعاد إلى المحجور عليه أمواله عند انتهاء العقوبة، ويقدم له الوصي حسابا عما قام به أثناء إدارته لهذه الأموال.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

التجريد من الحقوق الوطنية:

□ سبق الكلام عن التجريد من الحقوق الوطنية باعتبارها عقوبة جنائية أصلية. وهي لا تختلف عنها باعتبارها عقوبة إضافية إلا من حيث كون هذه الأخيرة لا يحكم بها وحدها، وإنما لابد أن تتبع عقوبة أصلية. كما أنها ترتبط بالعقوبات الجنائية الأصلية بقوة القانون، أي لا يحتاج إلى النطق بها في الحكم الصادر بالإدانة القاضي بعقوبة جنائية.

□ يبدأ سريان التجريد من الحقوق الوطنية من اليوم الذي يصير فيه الحكم بالعقوبة الجنائية الأصلية نهائياً، ويستمر لمدة غير محددة، ما لم تكن هناك أحد أسباب انقضائه.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

التجريد من الحقوق الوطنية (تابع)

□ أسباب انقضاء التجريد من الحقوق الوطنية هي:

✓ إلغاء الحكم الجنائي الصادر بالإدانة عن طريق إعادة النظر أو المراجعة؛

✓ صدور عفو ينص صراحة على إلغاء عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية؛

✓ رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جنائية، سواء كان رد الاعتبار قانونيا أو قضائيا. لأن رد الاعتبار يمحو الآثار المستقبلية للعقوبة

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

الحرمان المؤقت من ممارسة

بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية

□ أجاز القانون الجنائي الحكم بحرمان المحكوم عليه بعقوبة جنحية من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، وذلك لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

□ الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، هو عقوبة إضافية لا يمكن الحكم بها لوحدها، وإنما يحكم بها كعقوبة تكميلية لعقوبة جنحية صدرت في قضية جنحية أو في قضية جنائية توفر فيها ظرف من ظروف التخفيف، فكانت العقوبة جنحية.

□ لا يكون الحكم بالحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية، بقوة القانون، وإنما يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة. وبالتالي لا بد من التصييص عليه في الحكم.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية (تابع)

□ يرجع إلى الحكم لمعرفة نوع الحق وحدوده الذي قررت المحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسته.

□ يرجع للمحكوم عليه حقه في ممارسة الحقوق التي حكم عليه بالحرمان المؤقت من ممارستها، بمجرد انقضاء الفترة التي قضت بها المحكمة.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

الحرمان النهائي أو المؤقت

من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة

□ نص الفصل 41 ق ج على أن: «كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش الذي تصرفه الدولة، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون، دون حاجة للنطق به في الحكم. أما الحكم الصادر بعقوبة جنائية غير العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة فيجوز أن يتضمن النص على الحرمان المؤقت من الحق في المعاش طوال مدة تنفيذ العقوبة».

□ الحرمان النهائي أو المؤقت من المعاشات التي تصرفها الدولة يرتبط دائما بالعقوبة الجنائية، ولا يمكن تصوره في العقوبة الجنحية.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

الحرمان النهائي أو المؤقت

من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة (تابع)

- يكون الحرمان من الحق في المعاش بقوة القانون إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- يكون الحرمان من الحق في المعاش اختياريا يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة، إذا كانت العقوبة الأصلية هي غير الإعدام والسجن المؤبد.
- لا يمكن للحرمان من الحق في المعاش، سواء كان بقوة القانون أو اختياريا، أن يطال إلا المحكوم عليه شخصيا. ولا يمكن أن يشمل الزوجة أو الأبناء في حالة وجودهم.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

المصادرة

□ عرف الفصل 42 ق ج المصادرة بأنها هي: «تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة».

□ هناك نوعان من المصادرة:

✓ المصادرة الجزئية لأموال المحكوم عليه: وهي عقوبة إضافية، غير مقررة بقوة القانون، وإنما ترجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة، ولا بد من نص خاص يسمح بها، أيا كانت العقوبة الأصلية (جنائية أو جنحية أو ضبطية)، ولا يمكنها أن تتجاوز نصف أموال المحكوم عليه، ولا يمكن أن تتعداها إلى أموال غيره.

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

المصادرة

- ✓ المصادرة العينية: وهي تملك الدولة مع حفظ حقوق الغير، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي حصلت منها وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته
- لا تقع المصادرة العينية كقاعدة إلا على أموال المحكوم عليه، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك
- ينبغي أن تكون المصادرة العينية في الأفعال التي تعد جنایات. ولا يمكن الحكم بها في الجرح والمخالفات إلا إذا وجد نص صريح في القانون يخول ذلك

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

حل الشخص المعنوي

الفصل 47

«حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.»

ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة.»

الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية

نشر الحكم بالإدانة جزئيا أو كليا

الفصل 48

«المحكمة، في الأحوال التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة كليا أو بعضا، في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تبينها. والكل على نفقة المحكوم عليه من غير أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا».

□ يمكن التمييز في الأسباب التي تؤثر في العقوبات في التشريع المغربي بين ثلاثة أنواع هي:

1 - الأسباب التي تعفي من العقوبة

2 - الأسباب التي تخفف العقوبة

3 - الأسباب التي تشدد العقوبة

الفقرة الأولى: الأسباب المعفية من العقوبة

□ طبقا للفصل 143 ق ج فإن هناك الأسباب المعفية من العقاب هي الأعدار المحددة في القانون على سبيل الحصر، والتي يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم بعدم العقاب.

□ تتميز الأسباب المعفية من العقاب بالخصائص التالية:

- ✓ محددة على سبيل الحصر في نص جنائي ؛
- ✓ لا يملك القاضي إزاءها إلا تطبيقها متى وجد نص القانون؛
- ✓ اقتصار أثرها على عدم توقيع العقاب، دون محو الجريمة أو أي شرط من شروط المسؤولية؛
- ✓ عدم حيلولتها دون تطبيق التدابير الوقائية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.

الفقرة الأولى: الأسباب المعفية من العقوبة

- الهدف من إقرار الأعذار المعفية من العقاب هو كونها أجدى وأنفع للمجتمع في مجال السياسة الجنائية من توقيع العقوبة.
- تتمثل جدوى الإعفاء من العقاب عند تحقق الأعذار المقررة لذلك في ما يلي:

1. التشجيع على التبليغ بجرائم خطيرة أو بمجرمين خطيرين: فقد نص الفصل 211 ق ج على أنه: «يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبقاً للشروط المقررة في الفصول 143 إلى 145، من أخبر من الجناة، قبل غيره السلطات المشار إليها في الفصل 209 بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع في التنفيذ».

الفقرة الأولى: الأسباب المعفية من العقوبة

2. التشجيع على عدم التمادي في ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: فقد جاء في الفصل 213 ق ج ما يلي: «يتمتع بعذر معف من العقوبة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفصول 203 إلى 205، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة، وعلاوة على ذلك فإنهم انسحبوا منها عند أول إنذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية، أو انسحبوا بعد ذلك ولكن قبض عليهم خارج أماكن التجمع الثوري، دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة».

الفقرة الأولى: الأسباب المعفية من العقوبة

3. حماية العملة الوطنية وسندات الخزينة من التزييف والتزوير، والتشجيع على مساعدة السلطات على اعتقال الجناة في هذه الجريمة: فقد نص الفصل 336 ق ج على أنه: «يعفى من العقوبة بالشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145، أي واحد من مرتكبي الجنايات المشار إليها في الفصلين السالفين (534 و 535) إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أية متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد ابتداء المتابعة».

الفقرة الأولى: الأسباب المعفية من العقوبة

الفصل 334

- يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:
- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛
 - أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات.

الفصل 335

- يعاقب بالعقوبة المشار إليها في الفصل السابق كل من ساهم عن علم، بأية وسيلة كانت، في إصدار النقود، أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المشار إليها في الفصل السابق، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة.

الفقرة الأولى: الأسباب المعفية من العقوبة

4. مراعاة استقرار الأسرة، وذلك في جريمة السرقة المرتكبة بين الأزواج أو بين الشخص وأحد فروعهم. وهذا ما نص عليه الفصل 534 ق ج الذي جاء فيه: «يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق في الأحوال الآتية:

- إذا كان المال المسروق مملوكاً لزوجهم.
- إذا كان المال المسروق مملوكاً لأحد فروعهم.